

Distr.: Limited
26 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا الصراعات المسلحة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن
حماية ضحايا الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في تقرير الأمين العام،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالصراعات المسلحة وبضرورة احترام وضمأن احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك الصراعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري فيما يتعلق بالصراع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٢)، وإذ تؤكد أيضاً أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ستيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يتوخى احترام اتفاقيات جنيف^(٣) والبروتوكول الأول،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين^(٤)،

(١) A/59/321.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي هذه الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ونشر المعلومات عن ذلك،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد شدد على أنه يلزم تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ تلاحظ الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الفكرية في حالة نشوب صراع مسلح^(٥)، الذي جرى في أيار/مايو ٢٠٠٤، فضلا عن أنشطة إحياء الذكرى التي نظمتها بصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو بالتعاون معهما، وإذ تذكر بالإنجاز الهام الذي يتمثل في تعزيز حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب صراعات مسلحة،

وإذ تشير إلى بدء سريان البروتوكول الثاني^(٦) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإذ تعرب عن تقديرها للتصديقات التي وردت حتى الآن،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) International Legal Materials, vol.XXXVIII. p.769.

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،
وإذ تعترف أيضا بفائدة مناقشة الجمعية العامة لحالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة،

١ - **تقدر** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣) من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٤) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(٢)، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن تصدر، حال انضمامها إليه الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(٥) وبروتوكوليهما والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** إعلان وبرنامج العمل الإنساني اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي لاحظ أنه يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، فضلا عن اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

٨ - **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛

- ٩ - **ترحب أيضا** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي والتشجيع على إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٨)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة".

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.